

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

تعميم رقم ١٤٩٧٠ / ٧ / ٢٦
٢٠٢٤

بتعلق بتعديل تعويض لجان تخمين ثمن المتر البيعي
ولجان تخمين القيمة التأجيرية في البلديات .

بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٧٠ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٦ (تعديل نظام التعويضات والمساعدات)
لاسيما المادة الثانية منه،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٦١٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ (تعديل تعويضات اللجان العاملة في
الإدارات العامة)،

وخلالاً لأي نص آخر،

تعدل تعويضات لجان تخمين ثمن المتر البيعي ولجان تخمين القيمة التأجيرية الواردة في التعميم
رقم ٩٦/١٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ لتصبح وفقاً للآتي :
٣٢٠,٠٠٠ / ل.ل. ثلاثمائة وعشرون ألف ليرة لبنانية للرئيس
٢٤٠,٠٠٠ / ل.ل. مئتان وأربعون ألف ليرة لبنانية للعضو
وتلك عن كل قرار نهائي يصدر عن اللجنة ويحتسب ثلث هذا المبلغ بمثابة تعويض نقل وانتقال
شرط أن لا يزيد التعويض الشهري عن ضعف الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص .

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه %

٢ - المبر ٢٠٢٤

بيروت في



وزير الداخلية والبلديات
بسمام مولوي

تبلغ نسخة لاجاب :

- المديرية العامة للإدارات والمجالس المعنية
- وزارة المالية
- المديرية العامة لتنظيم المعني
- مجلس الخدمة المدنية
- مديرية التفويض المركزي
- كافة المحافظات لإبلاغ القاطنين والبلديات
- سنوي ووزارة الداخلية والبلديات في لجان تخمين
- ثمن المتر البيعي
- المحفوظات